هامش

أساس ٢٩٣ / ١٣ ق

قرار ٢٦٠ / ١٣ ق

بتاريخ ٣ / ٦ / ١٣ ق ، اجتمعت الغرفة الثالثة الجزائية من محكمة التمييز المؤلفة من الرئيسة سمير المركمة والمستشارين غسان عواد وناهدة خداج ؛

جرى التدقيق في استدعاء التمييز المسجل لدى قلم هذه المحكمة بموجب الاضبارة ٢٩٣ / ١٣ ق ؛

تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون ؛

وفي ثم ، وبحضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضية سمير عقيقي والكاتب نبيل منصور ، أفهم القرار الآتي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز ، الغرفة الثالثة الجزائية ،

بعد التدقيق والمذاكرة ؛

تثبت ان المستدعي [redacted] وكيله المحامي [redacted] تقدم بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٣ ق بلائحة استدعاء تمييزي بوجه الحق العام طعنا بالقرار رقم ٧٥ / ١٣ ق الصادر بتاريخ ٨ / ٥ / ١٣ ق عن محكمة استئناف الجنح في بيروت - الغرفة الثامنة ، والذي قضى بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الاساس برد ٥٣ وتصديق القرار المستأنف وتدريك المستأنف الرسوم ؛

وطلب المستدعي قبول الاستدعاء شكلا واساسا ونقض القرار المطعون فيه للاسباب المبينة في معرض الاستدعاء وهي مخالفة القانون ولا سيما المواد ٧٣ أ.م.ج و١٢٧ و١٩٤ محاكمات ، وتبعا للنقض ، قبول الاستئناف شكلا واساسا وفسخ القرار الابتدائي الرامي الى رد طلب وقف الملاحقة واحالته الى لجنة تحكيم الادمان لتبيان الوضع المتابعة علاجيا وفق الاجراءات المنصوص

صورة طبق الاصل لدى التدقيق والمذاكرة

رئيس قلم المحكمة التمييزية الجزائية
ميشال كلود
وزارة العدل

هامش

عليه في تضمون المذكرات :

وحيث ان القاضي المنفرد الجزائي في بيروت كان قد اصدر بتاريخ ١٤/١/١٩٦٣ قراراً بالدفوع المشار اليها بموجبه الدفوع وقضى بعدم السير بالدعوى ؛

بناء عليه

أولاً : في الشكل :

حيث ان الاستدعاء ورد ضمن المهلة القانونية ، وهو لتجمع سائر الشروط الشكلية العامة ؛

وحيث ان القرار المطعون فيه يتعلق بدفوع شكلية يبديها المدعى عليه الدفوع المادة ٧٣ أ.م.م. فهو بالتالي من القرارات التمهيدية التي يجوز طلب تمييزها قبل صدور القرار النهائي وفقاً لما هو معمول به بالاستثناءات الملحوظة في المادة ٣١١ أ.م.م. والمعزل عن توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفصل بين قضاء الدرجتين الاولى والثانية ؛

وحيث ان الاستدعاء يكون مقبولاً في الشكل ؛

ثانياً : في الاساس :

- عن السببين المدلى بهما مجتمعين :

حيث ان المستدعية يأخذ على القرار المطعون فيه قوله بأن تطلب وقف الملاحقة يخرج عن الدفوع الشكلية المخالفة القانون وتحديداً احكام المادة ٧٣ أ.م.م. المطعون فيه على المادتين ١٥٦ و ١٩٤ فقرات ، كما يأخذ عليه مخالفة لاحكام المادة ١٩٤ فقرات لاعتباره ان هذه المادة لا تطبق الا في حال ثبوت الشفاء التام ، وهو يدلي بأن المادة ١٩٤ فقرات تنص على " اعفاء

المدعى للعلاج اثناء التحقيق والمحكمة" وان للمدعى
ان يطلب اثناء التحقيق والمحكمة اخضاعه للعلاج
فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه القضية وقف
السير باجراءاتها واحالته امام لجنة مكافحة
الادمان التي تتولاه احد المصحات للسير في تدابير
العلاج ... وان هذا الدفع يدخل ضمن الدفوع الشكلية
بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او
السير فيها قبل التحقيق في موضوعها كما يدخل ضمن
الدفوع الاولية الدائمة اسقاط الدعوى لاحد اسباب السقوط
المحددة في القانون مما يحال قبول القضية بين اسقاط
الدعوى ووقفها قانونا ، ويضيف المستدعي بانه كان
قد طلب امام المرجع الابتدائي ولحقا امام المرجع
الاستئنافي وقف السير باجراءات التحقيق والمحاكمة
واخضاعه للعلاج وان محكمة الاستئناف قد خلطت في
قرارها بين المادتين ١٩٤ و ١٩٥ فذهبت فرتبت
الدفع بالدولة عملا بشروط الثانية تولم تميز بين وقف
السير بالاجراءات ووقفها التعقيبات نهائيا
وخالفت بذلك القانون وان ذلك يؤدي عمليا الى
تعطيل القانون الذي يعطي المدعى الفرصة تلو الاخرى
للسير في العلاج وان المادة ١٩٤ خولت للمحكمة
القاضية بوقف السير باجراءات واحالة المتهم الى
لجنة مكافحة الادمان فقرر تقرير المدعى بالعلاج دون
ان يكون له اي حاجة قرر في متابعة الدعوى
والتحقيقات :

وحيث ان المادة ١٩٤ من قانون المخدرات تنص على
انه " للمدعى اثناء التحقيق والمحكمة ان يطلب
اخضاعه للعلاج ، فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه

القضية وقف السير بالاجراءات واحالته امام لجنة مكافحة الادمان التي تودع احد المصحات للسير في تدابير العلاج المذكورة في المواد ١٨٤ و ١٩٠ ضمنا من هذا القانون "؛

وحيث ان المدعى عليه المستدعى [redacted] كان قد اهيل امام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بموجب قرار ظني صادر عن قاضي التحقيق في بيروت وذلك المحاكمة بمقتضى المادة ١٢٧ من قانون المخدرات لاقدامه على تعاطي المخدرات ، واثناء السير بالمحاكمة تقدم المدعى عليه المذكور بواسطة وكيله بمذكرة دفوع شكلية سنداً للمادة ١٨٤ من قانون المخدرات طلب بنتيجتها وقف الملاحقة واحالته امام لجنة مكافحة الادمان ليصار الى متابعة علاجه وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون المخدرات ، فقرر القاضي المنفرد الجزائي رد الدفع المثار كونه يتطرق الى اساس الدعوى ويخرج عن مفهوم الدفع الشكلي المنصوص عليه في المادة ٧٣ أ.م.ج ، وقد طعنت النيابة العامة استئنافاً بالقرار طالبة فسخه وتصديق النتيجة المبينة اعلاه ؛

وحيث انه ثابت من الافادة الصادرة عن رئيس لجنة الادمان على المخدرات القاضية برئة الكفوري بتاريخ ٨/٥/١٣ ، والمبرزة في الاوراق ، ان هذه اللجنة قد باشرت عملها وفقاً لاحكام القانون رقم ٦٧٣ الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ ؛

وحيث انه اعمالاً لنص المادة ١٩٤ مخدرات وتفعيلاً له ، وعملاً بقاعدة " ان النص القانوني وحده لاعماله وليس لاهماله " فانه ، وان كانت الدعوى العامة

لحق المدعى عليه المستدعى قد تركت اصولاً، الا ان
هنالك عائقاً قانونياً يحول دون السير في
اجراءات الدعوى في المرحلة الراهنة، وبالتالي فان طلب
المدعى عليه اخضاعه للعلاج من الادمان يلزم
المحكمة الواضعة يدها على الدعوى بوقف السير
بالاجراءات لحين حالة امام اللجنة المنشأة
تطبيقاً لاحكام قانون المخدرات دون ان يكون
السلطة الاستنسابية في هذا الاطار، حتى اذا
ما انقطع عن متابعة العلاج او تمنع عنه، يبلغ
الامر النائب العام لدى المحكمة الاستئناف ملاحقته
وهاتين هما النقطتان اللتان توقف عندهما عملاً بنص المادة
١٩٥ من قانون المخدرات التي تنص ايضاً على وجوب وقف
التعقبات زائياً تجاه المدعى عليه اذا ما ثبت
شفاؤه من تعاطي المخدرات؛

وحيث ان محكمة الاستئناف، بخلوصها الى نتيجة
مخالفة للقواعد القانونية المشار اليها اعلاه،
انما تكون قد اخطأت في تطبيق القانون فاستوجب
قرارها النقض؛

وبعد النقض؛

وبصفة هذه المحكمة محالة كمحكمة استئناف الجنح
في بيروت، فتنظر بالاستئناف المقدم من المدعى عليه
طعناً بقرار القاضي المنفرد الجزائي
في بيروت تاريخ ١٤/١/٢٠١٣ والمتعلق بالدعوى
التالية؛

وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من المدعى عليه
تاريخ ١٥/١/٢٠١٣، يوجه الحق العام
طعناً بالقرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في

... بتاريخ ١٤/١/١٣ ، والمنتهي الى
... الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليه المستأنف
... على كافة أوراق الدعوى ؛
... حيث ان المستأنف يطلب في استدعائه استئنافي
... في قرار القاضي المنفرد الجزائي المستأنف ووقف
... الملاحقة بحقه سنداً لأحكام المادة ١٩٤ من أصول
... واحالته الى لجنة مكافحة الادمان لمتابعة
... علاجه وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون
... المخدرات ؛

بناء عليه

أولاً : في الشكل :

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية ،
وهو مستجمع سائر الشروط الشكلية ، فيقتضي
قبوله في الشكل ؛

ثانياً : في الاساس :

حيث ان المحكمة ترى ، بالاستناد الى الاسباب الواردة
في قرار النقض اعلاه ، قبول استئناف المدعى عليه في
الاساس وفسخ قرار القاضي المنفرد الجزائي الصادر
بتاريخ ١٤/١/١٣ والمنتهي الى رد الدفع المثار
من المدعى عليه ومتابعة السير بالدعوى ، والتقرير مجدداً
بوقف السير في اجراءات المحاكمة الابتدائية ،
واحالة المدعى عليه المستأنف [redacted] الى
لجنة مكافحة الادمان على ان تزود هذه الاخيرة المرجع
القضائي العالقة لديه الدعوى بالتقارير اللازمة وفقاً
للاصول المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون المخدرات
كذلك .

تقرر المحكمة بالاجماع

أولاً : في مرحلة ما قبل النقض :

١- قبول استدعاء النقض شكلاً ؛

- قبول الاستدعاء استئنافا وتقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف الجنح في بيروت بتاريخ ٨/٥/٢٠١٣ برقم اساس ٧٥/٢٠١٣ ؛
ورؤية الدعوى مجددا وفقا للاصول ؛
ج - اعادة التأمين التمييزي للمستدعي .

ثانيا - وفي مرحلة ما بعد النقض :
وبصفة هذه المحكمة محكمة استئناف الجنح في بيروت ؛ تقرر
أ - قبول استئناف المدعى عليه [redacted] شكلا ؛
ب - قبول الاستئناف اساسا وفسخ قرار القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الصادر بتاريخ ١٤/١/٢٠١٣ والتقرير مجددا بوقف التعقيب في اجراءات المحاكمة الابتدائية لحين الفصل في الشكوى الاحتيالية المقامة من [redacted] واحالة هذا الاخير الى لجنة مكافحة الادمان على ان تزود هذه الاخيرة المرجع القضائي العالقة لديه الدعوى بالتقارير اللازمة عملا بالاصول المنصوص عليها في المادة ١٩٥ محاكمات .
ج - حفظ الرسوم والنفقات القانونية .

ثالثا - اعادة الاوراق الى مرجعها .

قرارا صدر بتاريخ ٣/١/٢٠١٤ .

الكاتب المستشارة المستشار الهيئة
منصور خليل فواز المحكمة